حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية

م.م محمد عارف عبد الرزاق

الجامعة العراقية/ كلية الشريعة

قسم الفقه

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين.

قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

وقال النبي الكريم سيدنا محمد ﷺ «**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**»[2].

اهمية الموضوع وسبب اختياره:

فان الموضوع الموسوم (حقوق الزوجة المالية في الشريعة الاسلامية) من الموضوعات المهمة التي تخص المرأة المسلمة التي اكرمها الله تعالى وجعل لها حق الملكية الخاصة ولها حقوق مالية على زوجها حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] أي ان الله تبارك وتعالى جعل للنساء من الحقوق على الرجال مثلما جعل للرجال عليهن حقوق، لهذا وقع اختياري على هذا الموضوع بعد الجهد والمشاورة.

نطاق البحث:

تركز الحديث في بحثي هذا على حقوق الزوجة المالية وتشمل حق النفقة على الزوجة وحق الزوجة في انفرادها بمسكن وان يكون بين جيران صالحين وحقها في تأثيث المسكن وكذلك حق الزوجة في مهر المثل وكذلك حق الزوجة في النفقة في حالة غياب الزوج عنها، وذكرت أقوال الفقهاء في ذلك والخلاف الذي جرى بين الفقهاء مع تفاصيل بعض الحالات كل ذلك في مبحثين في كل مبحث أربعة مطالب.

كما واعتمدت على مصادر قديمة من كتب الفقهاء الاجلاء من المذاهب الإسلامية (المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري). كانت خير معين لي في بحثي.

وختاماً اسأل الله تعالى ان يكون عملي هذا خالصاً لوجهه وارجو ان اكون قد وفقت في انجاز عملي هذا.

المبحث الأول
الحقوق المالية من نفقة الزوجة

المطب الأول: حق النفقة على الزوجة.

اختلف قول علماء الفقه في مسألة نفقة الزوجة فقد جاء فيها قولان:

القول الأول: إن النفقة تكون مقدرة بنفسها فهي على الزوج الموسر (مدان)[٤] من الطعام كل يوم وعلى المعسر (مد واحد) وعلى المتوسط (مد ونصف) وهذا قول الشافعية.

والمعسر عندهم هو من كان ينطبق عليه اسم (المسكين) الذي يستحق أخذ الزكاة وهو من كان له كسب ولكن لا يكفيه.

وفوق المتوسط: وهو الذي إذا فرض عليه (مدان) صار مسكيناً والواجب في جنس الطعام الذي فيه هذه المقادير غالب قوت البلد أي ما يتوفر في بلد الزوجين من حنطة أو شعير أو التمر وغيرها حتى يجب اللحم في حق أهل البوادي الذين يعتادون عليه والمتوفر لديهم. فإن اختلف قوت البلاد ولا غالب فيه، وجب ما هو لائق ومناسب لمعيشة الزوجين[٥].

أدلة القول الأول:

أولاً- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾[٦].

وجه الدلالة من هذه الآية أن الشرع فرق بين الموسر والمعسر وواجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد وأشبه ما تقاس عليه النفقة هو الطعام في الكفارة لأنه إطعام أوجبه الشرع لسد الجوع. وأكثر ما يجب في الكفارة فأوجبوا في نفقة الزوجة على الموسر الأكثر وهو (مدان) لأنه موسر غني وعلى المعسر الأقل وهو (المد) الواحد.

وعلى المتوسط بينهما لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر فهو دونه ولا بالمعسر فهو فوقه وجعل عليه (مد ونصف)[٧].

ثانياً: واحتجوا أيضاً لرأيهم بأن النفقة مقدرة بنفسها إلا بكفاية الزوجة لأن الإعتبار بكفايتها لا سبيل إلى القاضي ولا غيره بعلمه، لأنه يؤدي إلى الخصوم لأن الزوج يزعم أنها تريد فوق كفايتها وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها. فجعلها مقدرة بنفسها بقطع الخصومة بين الزوجين[٨].

القول الثاني: النفقة مقدرة بالكفاية.

وأصحاب هذا القول يذهبون بأن نفقة الزوجة على زوجها مقدرة بكفايتها وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب لها النفقة وبهذا قال الحنفية والحنابلة ومالك والظاهرية[٩].

الأدلة على أن النفقة مقدرة بالكفاية:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١٠].

أوجب الله تعالى النفقة مطلقاً غير مقيدة بالتقدير، ولأنه أوجبها باسم الرزق.

الدليل الثاني: اعتبار نفقة الزوجة بالكفارات وتقديرها بها غير سديد ، لأن الكفارات بمقادير معينة ليس كونها نفقة واجبة فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ونفقة الزوجة لم تجب على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية[١١].

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١٢].

أن يكون بالمعروف، وليس من المعروف إذا كان رزقهن أقل من الكفاية ولو كان أكثر من (مدين) من الطعام من الإنفاق بالمعروف، وإن كان أقل من (مدين) أو أقل من (مد) فعلم أن المنظور إليه في نفقة الزوجة أن تكون بقدر كفايتها وبهذا يتحقق رزقهن بالمعروف[١٣].

القول الراجح: إن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها وليست مقدرة بنفسها ودلالة هذا الترجيح ما ذكره أصحاب هذا القول والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حق الزوجة في إنفرادها بمسكن.

أولاً: عند المالكية:

للزوجة الإمتناع عن أن تسكن مع أقاربه كأبويه في دار واحدة لما فيه من ضرر عليها بإطلاعهم على حالها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها وأمرها الخاص بها. إلا إذا اشترطوا عليها سكناها مع أهل الزوج ما لم يطلعوا على حياتهم الخاصة[١٤].

ثانياً: الحنفية:

قال الحنفية أن السكن من حق الزوجة على زوجها ولهذا يجب عليه أن يهيئ لها السكن اللائق بها بإعتبار ذلك مما تتضمنه نفقتها الواجبة عليه.

وأن يكون المسكن مقدر بكفايتها ومن كفاية الزوجة انفرادها بمسكن وحدها مع زوجها وبذلك فقد وجب حقاً لها ليس له الحق أن يشرك أحداً معها لأنها قد تتضرر ويمنعها وجود أي

إنسان آخر من العيش على راحة كاملة في بيتها ، إلا إذا اختارت بنفسها أن يسكن أحد أهلها معها.

أما عدا ذلك، وإن كان لزوجها ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها ، ويقال إلا أن يكون طفلاً صغيراً لا يفهم [١٥].

وللزوج أن يمنع أهلها من السكن معها في بيته حتى ولدها وغيره سواء كان يفهم المعاشرة أو لا يفهم لأنه لا يلزمه إسكان ولدها في بيته.

ولو أراد الزوج أن يسكن الزوجة مع ضرتها في منزل مفرد فقد يؤذينها أو يضررن بها في المساكنة فإباؤها دليل الأذى والضرر ولأنه سوف يحتاج اليها ويعاشرها في أي وقت فلا يمكنه إن كان معها شخص ثالث أو أكثر[١٦].

ولكن لو أسكنها في بيت من الدار أي جزء وجعل له غلقاً على حدة كفاها ذلك أن تطالبه بمسكن آخر لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الإستمتاع قد زال[١٧].

ثالثاً: عند الحنابلة والشافعية.

وليس لرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أم كبيراً لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما في مكان واحد يثير المخاصمة فقد تسمع كل واحدة منهما صوته إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك. لذلك فإن رضينا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه[١٨].

والظاهر أن المقصود من قوله (في مسكن) هو الغرفة الواحدة التي ينام فيها الرجل وزوجتاه ، بدليل ما ذكره من إمكان سماع كل منهما حس زوجها إذا أتى الأخرى أو رؤيتها ذلك ودليل ما ذكره أبن قدامة – رحمه الله – بعد قوله سالف الذكر وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت أو غرفة جاز ذلك.

ويبدو أن من حق الزوجة أن تنفرد بمسكن مع زوجها ليس فيه أحد من أهله دفعاً للضرر عنهما إذ لربما يكون وجود واحد من أهله مانعاً من استمتاع كل منهما بصاحبه على الوجه المرغوب فيه[١٩].

المطلب الثالث: من كفاية المسكن أن يكون بين جيران صالحين.

من حق الزوجة في السكن ومن كفاية سكنها أن يسكنها الزوج بين جيران صالحين لتأمن أذاهم، لذا فالبيت بلا جيران يعتبر مسكن غير شرعي.

لأن خلو البيت من أي جار قريب مطلقاً يدعو إلى خوف الزوجة واستيحاشها وضررها وخاصة إذا كانت وحدها في البيت وزوجها يغيب عنها خارج البيت ساعات كثيرة أثناء اليوم[٢٠]. هذا عند الشافعية.

وقال الحنابلة اذا كانت له زوجة أخرى في دار آخر فإنه يغيب بعض الليالي عنها ويبيت عند الأخرى ولهذا قالوا:

إن على الزوج في هذه الحالة أن يأتي بمؤنسة إلى زوجته أو يسكنها في بيت من دار له مريحة ولا يؤذيها ويكون مسكناً يليق بها[٢١].

وقال الحنفية والحنابلة اما المسكن فانه يشترط فيه ان يكون مشتملاً على المنافع اللازمة. ولم يفصلوا في امر الجيران.

اذ ان من كفاية المسكن ان يكون بين جيران صالحين وهذا ما ذهب اليه الشافعية رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم[٢٢].

المطلب الرابع: حق الزوجة في تأثيث السكن.

إذا كان من حق الزوجة على زوجها الحق في توفير السكن المناسب لها فمن باب أولى ومن ضرورات السكن تهيئة ما تحتاجه المرأة من أثاث لنومها وجلوسها وما تحتاجه من أدوات المطبخ التي تستخدم في الطبخ والأكل وغير ذلك.

لأن ليس على المرأة إلا تسليم نفسها والاستقرار في بيته وعليه أن يهيئ لها جميع ما يكفيها بحسب حالها وحاله من أكل أو شرب أو لبس أو فرش أو أثاث وأدوات هذا قول الشافعية [٢٣].

وقال فقهاء الحنفية: على الزوج أن يهيء آلة طحن وخبز وآنية شرب وطبخ وسائر أدوات البيت.

إذ إن المرأة ستنتقل مجرد انتقال من بيت أهلها إلى بيت الزوجية في رعاية زوج وجب عليه توفير العيشة والحياة المناسبة لها.

وفي بيان ما تحتاجه المرأة في مسكنها ويلزم الزواج بتهيئته لها.

«وللنوم فراش ولحاف ومخدة وملحفة لأنه المعتاد وللجلوس سباط من صوف»[٢٤].

وفي فقه الحنابلة: يجب لها فراش تقعد عليه كبساط صغير في الشتاء أو حصير في الصيف وكذا فراش للنوم غير ما تفرشه نهاراً، وكل ذلك بحسب العرف والعادة ولا يكون ذلك كل سنة ولكن يحدد وقت تجديده عادةً.

وللزوجة أيضاً أدوات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرار ونحوها[٢٥].

والواقع أن ما ذكره الفقهاء من لوازم البيت وأثاثه وفراش وما تحتاجه المرأة من أدوات الطبخ والأكل يعتبر كله من ضرورات السكن ومن التوابع الخاصة بالمسكن ويخضع للعرف والعادة حسب المكان والزمان في حدود الجائز شرعياً[٢٦] وهذا قول المالكية والظاهرية[٢٧].

المبحث الثاني
حقوق الزوجة في مهر المثل وحقوقها في حال غياب احد الزوجين

المطلب الأول: متى يجب مهر المثل كحق من حقوق الزوجة.

أجمع علماء الفقه على أن مهر المثل لا يجب بنفس العقد في النكاح وإنما يجب بالدخول الحقيقي واختلفوا في وقت وجوبه في النكاح الصحيح وفي ذلك قولان:

القول الأول:

يجب مهر المثل بنفس العقد قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في رواية عنهم والحنابلة[٢٨].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾[٢٩].

وجه الدلالة:

إن ابتغاء النكاح لا يكون إلا بالمال لأن الباء في قوله تعالى (بأموالكم) يصحب الأعواض فدل على أن العوض الأصلي هو المهر والدليل عليه أن يثبت للمرأة حق المطالبة بالغرض من العقد.

القول الثاني:

يجب مهر المثل ولو لم يثبت في العقد. استدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سأل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بردع بنت واشق امرأة من مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود[٣٠].

وأن جوهر الخلاف بين الفقهاء في ذلك تظهر فيما إذا تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها مهراً ومات عنها قبل الدخول أو ماتت الزوجة فإنهم اختلفوا في الذي يجب للمرأة إلى رأيين:

الرأي الأول:

يجب لها مهر المثل ذهب الى مثل هذا ابن مسعود وإبن شبرمة وابن أبي ليلى واسحاق، واليه ذهب الحنفية[٣١] والمالكية[٣٢] والشافعية[٣٣] وحجتهم في ذلك:

ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صدقة ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود:

لها مثل صداق نسائها لا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي فقال:

قضى رسول الله ﷺ في بردع بنت واشق بمثل الذي قضيت ففرح بهذا ابن مسعود.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن هذه المرأة قد تتزوج بدون تسمية للمهر ومات عنها زوجها قبل البناء فقضى (عليه الصلاة والسلام) لها بمهر المثل.

بما أن الموت يعتبر أمراً خارجاً عن الإرادة يختلف عما هو حاصل بالإرادة الطلاق فعليه عدم حصول الموت مضنة حصول الزواج واستحقاق المرأة لمهرها مسمى كان أو مثلياً.

وجه الدلالة:

أنه نكاح خلا عن تسمية المهر فمات الزوج قبل الدخول فوجب لها مهر المثل عند ذلك ففيه دليل أن المهر يجب بنفس العقد.

إن من حق الزوجة أن تحبس نفسها لإستيفاء مهرها ولا يجوز حبس المبدل إلا ببدل.

الرأي الثاني:

يجب مهر المثل للمفوضة بالدخول إن لم يفرض لها مهر ذهب إلى هذا الإمام مالك[٣٤]. وفي رواية عن الشافعية[٣٥] وهذا ما روي عن الأوزاعي.

وحجتهم في ذلك:

إن الزوج إن طلق زوجته قبل البناء والفرض لم يجب لها شيء من المهر وإنما تجب المتعة (متعة الطلاق) بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[٣٦]. فهي تدل على أن المهر لا يجب بنفس العقد ولو كان واجباً لما سقط ووجبت المتعة بدلاً عنه.

فمن خلال ذلك تبين بأن مهر المثل يعتبر من نفس العقد عند جمهور الفقهاء ويجب عقيب العقد بلا فصل ولأنه احداث للملك والمهر يجب بمقابلة احداث الملك إلا أنه وجوباً موسعاً وإنما يتضيق عند المطالبة وإذا طالبت المرأة بالمهر فيجب على الزوج تسليمه حالاً لأن حق الزوج في المرأة متعين وحق المرأة في المهر إنما يتعين بالقبض وواجب على الزوج التسليم عند المطالبة وكان للمرأة حق حبس نفسها من الدخول لإستيفاء المهر، ولأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه والموت لا يسقط الدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء من المهر بالموت[٣٧].

المطلب الثاني: للزوجة حق في النفقة إذا حبس الزوج بسببها.

إن حبست الزوجة زوجها على صداقها أو غيرهُ من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة ومانعة له من التمكين فلا نفقة لها مدة حبسه لأن المانع من جهتها وإن كان الزوج قادراً على أدائه أي أداء ما حبستهُ عليه من حقوقها من النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة للتمكين لأن المنع منه لا منها [٣٨].

وعلى قول الحنفية والشافعية:

ولو حبس الزوج وهو يقدر على أداء الدين أو لم يقدر أو هرب فلها النفقة ويبدو أن هذا القول يشمل الزوجة إذا حُبس زوجها بدين لها عليه كدين مهرها أو غيره وإن نفقتها لا تسقط عنه ولو حبستهُ بدينها مع أنه فقير غير قادر على إيفاء دينها ولم يفصلوا[٣٩].

وقالت المالكية والحنابلة: اذا لم ينفق الزوج على زوجته بأن يحجز على النفقة من اطعام او كسوة في الحال او في المستقبل فانه لا جعل لها الحق في طلب الفسخ لانه يصبح ديناً في ذمته[٤٠].

المطلب الثالث: حبس الزوجة هل يوقف نفقتها.

قول الحنفية:

وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها، لأن فوت الإحتباس منها بالمماطلة ، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه[٤١]، ومعنى ذلك أن الزوجة إذا حُبست بدين يمكن إيفاؤه فلم تفعل حتى حبست فلا نفقة لها لأن النفقة جزاء الإحتباس عليها والمنفق الزوج وقد فات بسبب منها فلا تجب لها النفقة.

أما إذا كان الحبس لدين عليها فلم تستطع إيفاءه فلا يكون هذا الحبس بسبب مماطلة منها لذا فلا تسقط نفقتها.

قول الشافعية: تسقط أي نفقة بنشوز ويحصل لو حبست ظلماً أو حقاً الحبس في مقابلة المؤن – أي مؤن النفقة[٤٢].

قول الحنابلة: إذا حبست الزوجة ولو ظلماً فلا نفقة لها لفوات التمكين المقابل للنفقة[٤٣].

القول الراجح في نفقة الزوجة المحبوسة:

الراجح في حبس الزوجة أن النفقة لا تسقط عن الزوجة بسبب حبسها إن كانت محبوسة ظلماً إذ و لا يمكن اعتبارها بحكم الناشزة كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع: نفقة زوجة الغائب.

قال الشافعية: إذا بذلت الزوجة تسليم نفسها إلى زوجها والزوج غائب لم تجب لها النفقة حتى يراسله قاضي بواسطة قاضي بلد الزوج الغائب يخبره بهذه المراسلة بأن زوجته بذلت تسليم نفسها بأن أعلنت عن كامل استعدادها لذلك ويستدعيه بالحضور لتسلمها وهذا ما ذهبت إليه الشافعية الحنابلة[٤٤].

فإن حضر أو وكيل عنه يتسلمها له ممن يحل له ذلك كأحد محارمها فوصل وتسلمها هو. أي الزوج أو وكيله. وجبت النفقة حينئذ.

فإن لم يحضر الزوج ولم يرسل وكيلاً عنه لتسلمها فرض القاضي عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكنه الوصول إليها وتسلمها لأنه امتنع من تسلمها مع إمكانه وبذلها له فلزمته كما لو كان حاضراً.

وقال الحنفية: وإذا غاب الزوج بعد التمكين زوجته له من نفسها فالنفقة واجبة لها عليه في غيبته [٤٥].

لأن التسليم الكامل حصل من الزوجة وغيبته هي التي تفوت عليه حقه في الإستمتاع بها فلا يسقط حقها في النفقة بسبب منه وليس منها وإذا نشزت المرأة في حضور زوجها ولكنها عادت إلى بيت زوجها في غيبته لم تعد إليها نفقتها حتى يعود تسليم الزوجة نفسها له بحضوره أو بحضور وكيله إذ لا يتم التسليم في غيبته أو غيبة وكيله فإن لم يحضر أحدهما راسلهُ القاضي بأن يكتب إلى قاضي بلد الزوج ليعلمه برجوع زوجته عن نشوزها وبعودتها إلى بيته فإن لم يحضر بعد

مضي وقت كافي لوصوله لزمته النفقة كما تقدم بالنسبة للزوجة إذا بذلت تسليم نفسها إبتداء وهو غائب(٤٦).

فقد قال الحنفية: إن الزوجة تجب لها النفقة حتى ولو قبل الانتقال إلى بيت زوجها إذا طالبتهُ بنفقة وهي قد مكنته نفسها

ويبدو أن الحنفية لا يخرجون في هذه المسألة عما قرره الحنابلة والشافعية لأن النفقة عند الحنفية تجب للزوجة على زوجها الغائب فقد قالوا «وتفرض النفقة الثلاثة على الزوج الغائب مدة سفره»(٤٧).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فمن خلال كتابتي لهذا البحث اقف في الختام واجمل بحثي هذا بعدة امور منها:

١. لقد كرم الله تبارك وتعالى الزوجة المسلمة بمجموعة من الحقوق المالية على زوجها ان يحققها والا كان الشرع هو الحاكم والفيصل في تحقيقها للزوجة بالحسنى والمعروف والا بحق القضاء.
٢. النفقة التي اوجبها الله تعالى هي ضمان لحقوق الزوجة كي لا تظلم في المجتمع الاسلامي.
٣. لقد كرم الله تعالى الانسان بصورة عامة وضمن له حقوقه سواء كان رجل او امرأة والمرأة بحكم طبيعتها ضعيفة لذلك وضع لها ديننا الحنيف حقوقاً كي تستطيع مسايرة الواقع ومعايشته وتبقى كريمة مرفوعة الرأس عزيزة في بيت زوجها.
٤. اوجب شرعنا الحنيف على الزوج توفير جميع المستلزمات التي تحتاجها الزوجة مما يحقق لها حياة كريمة.

هذا ما توصلت وآمل ان اكون قد وفقت والحمد لله اولا وآخراً.

هوامش البحث

[١] سورة التوبة الاية:١٢٢.

[٢] صحيح البخاري: ابو عبد الله حمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، ١٦/١.

[٣] سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

[٤] المد: مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق، مختار الصحاح: للرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مطبعة مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ٦١٨.

[٥] مغني المحتاج: للشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٩٧٧ هـ)، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م، ٤٢٥/٢.

[٦] سورة الطلاق، آية ٧.

[٧] مغني المحتاج: للشربيني، ٤٢٤/٤.

[٨] المجموع في شرح المهذب: للنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦)، مطبعة دار الفكر، بيروت ١٩٨٨م، ٨٨/٥.

[٩] المحلي: ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة الفكر بيروت، ١٩٨٧م، ٥٨٩/١٠.

[١٠] سورة البقرة: آية (٢٣٣).

[١١] الهداية شرح البداية: للمرغيناني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣ هـ) مطبعة المكتبة الإسلامية بيروت، ١٩٨٢م،٢٠٥/٤.

[١٢] سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[١٣] مغني المحتاج: للشربيني، ٤٣١/٢.

[١٤] حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت ١٩٧٨م، ٥٢/٣.

[١٥] بدائع الصنائع: للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٨٢، ٩٨/٤.

[١٦] الهداية: للميرغيناني، ٢٣١/٣.

[١٧] الهداية: للمرغيناني ٤٣٢/٣.

[١٨] المغني: لإبن قدامة أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت ١٩٨٩م. ٢٦/٧.

[١٩] مغني المحتاج: للشربيني ٢٦١/٤.

[٢٠] المجموع: النووي، ٩٦/٥

[٢١] المحلى: ابن حزم، ١١٥/١٠.

[٢٢] بدائع الصنائع: للكاساني ١٠١/٤، المغني: ابن قدامة ٣٠/٧.

[٢٣] مغني المحتاج: للشربيني، ٤٢٨/٣.

[٢٤] حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين: ابن عابدين محمد أمين (ت٢٣٢هـ)، مطبعة دار الفكر، بيروت،١٩٧٩م ، ٥٤٩/٣.

[٢٥] المغني: لابن قدامة، ٨٧/٣.

[٢٦] حاشية الدسوقي: إبن عرفة ٨٨/٣.

[٢٧] المحلى: لابن حزم، ٤٩٠/١٠.

[٢٨] مغني المحتاج: للشربيني: ١٦٢/٢، كشاف القناع: للبهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس (ت ١٠٥١ هـ) مطبعة دار احياء الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨، ١٥٥/٥، بدائع الصنائع: للكاساني، ١٩٥/١.

[٢٩] سورة النساء: آية ٢٤.

[٣٠] سنن الترمذي: الترمذي، ابي عيسى حمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد حمد شاكر، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٨م، ٤٥٠/٣.

[٣١] بدائع الصنائع: للكاتساني ٢١٤/٣.

[٣٢] حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٣١٧/٤.

[٣٣] مغني المحتاج: للشربيني ٣٠٣/٣.

[٣٤] مغني المحتاج: للشربيني: ٢٣١/٣.

[٣٥] حاشية الدسوقي: ابن عرفة: ١٠٣/٣.

[٣٦] سورة البقرة: الاية ٢٣٦.

[٣٧] بدائع الصنائع: للكاساني: ٢٨٨/١-٢٨٩.

[٣٨] كشاف القناع: للبهوتي، ٣٠٨/٣.

[٣٩] الهداية: للمرغيناني٣١١/٣، إحياء علوم الدين: للغزالي، أبو حامد محمد بي محمد (ت ٥٠٥ هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت، سنة ١٩٧٧ ، ٦٠/٢.

[٤٠] الفقه على المذاهب الاربعة: للجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ) مطبعة دار ابن الهيثم، القاهرة، ١٩٨٦، ١٢٧/٥.

[٤١] حاشية رد المحتار على الدر المختار: لإبن عابدين، ٥٧٨/٣.

[٤٢] نهاية المحتاج: للرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة المصري الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ)، ١٩٦/٧.

[٤٣] المغني: لإبن قدامة، ٧٠/٣.

[٤٤] مغني المحتاج: للشربيني، ٣٤٥/٣، كشاف القناع: للبهوتي، ٣٠٦/٣.

[٤٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار، لإبن عابدين، ٦٠٤/٣.

[٤٦] بدائع الصنائع: للكاساني، ١٩/٤.

[٤٧] الهداية: المرغيناني، ٣٢٤/٣.

المصادر

- **القرآن العظيم.**

١. احياء علوم الدين: ابو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م.

٢. بدائع الصنائع: الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٣. حاشية الدسوقي: الدسوقي، شمس الدين حمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، مطبعة دار احياء الكتب العربية، بيروت، ١٩٧٨م.

٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد امين (ت٢٣٢هـ) مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٥. سنن الترمذي: الترمذي، ابي عيسى حمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق: عبد الرحمن حمد بن عثمان، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٦. صحيح البخاري: البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) مطبعة دار الفكر، بيروت سنة ١٩٨٢م.

٧. كشاف القناع: البهوتي منصور بن يوسف بن ادريس (ت١٠٥١هـ) مطبعة دار احياء الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٨. المجموع: النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

٩. المحلى: ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) تحقيق: احمد حمد شاكر، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨م.

١٠. المغني: لابن قدامة، ابي حمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

١١.مغني المحتاج: الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (ت٩٧٧هـ)، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م.
١٢.نهاية المحتاج الى شرح المهاج: الرملي، شمس الدين حمد بن ابي العباس احمد بن حمزة المصري الانصاري (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٣.الهداية: الميرغيناني، ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، مطبعة المكتبة الاسلامية، بيروت، ١٩٨٢م.
١٤.مختار الصحاح: للرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر (ت٧٢١هـ) تحقيق: محمد خاطر، مطبعة مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٩٥م.
١٥.الفقه على المذاهب الاربعة: للجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ)، مطبعة دار ابن الهيثم، القاهرة، ١٩٨٦م.